٣- الطلاق الرجعي والبائن

● **ينقسم الطلاق إلى قسمين :**

الأول:الطلاق الرجعي: وهو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن راجعها ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى ، ويحرم عليه إمساكها للإضرار بها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة/ ٢٣١].

● **أين تعتد المطلقة الرجعية؟**

يجب على المطلقة طلاقاً رجعياً – وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول أو الخلوة – أن تبقى وتعتد في بيت زوجها لعله يراجعها ، ولا يجوز للزوج إخراجها من بيتها إلا لعذر مبيح.

ويستحب لها أن تتزين له ؛ ترغيباً له في مراجعتها.

١ – قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ١ – ٣].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق/ ٦].

الثاني: الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائياً.

وهذا الطلاق قسمان:

الأول: طلاق بائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق دون الثلاث، فإذا طلق زوجته كما سبق طلقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا لو طلقها الطلقة الثانية ، ولم يراجعها في العدة بانت منه، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا المفسوخة من زوجها بعوض أو بدون عوض بائن بينونة صغرى.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام، ودخل الثاني بها ووطئها بعد انتهاء عدة الأول.

فإذا طلقها الثاني، وفرغت من العدة، جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره.

وإذا شك الزوج في الطلاق أو شرطه فالأصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله.

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٩-٢٣٠].

- **أين تعتد المطلقة البائن ثلاثاً؟**

المطلقة ثلاثاً تعتد في بيت أهلها؛ لأنها لا تحل لزوجها، ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا تخرج من بيت أهلها إلا لحاجة.

- **الأحوال التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق:**

يجوز للمرأة طلب الطلاق أمام القاضي إذا تضررت تضرراً لا تستطيع الحياة في ظله.

والصور التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق كل ما فيه ضرر أو إضرار بها مثل :

١- إذا قَصَّر الزوج في النفقة.

٢- إذا أضر الزوج بزوجته إضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة مثل سبها، أو ضربها، أو إيذائها

بما لا تطيقه، أو إكراهها على منكر ونحو ذلك.
٣- إذا تضررت بغَيبة زوجها وخافت على نفسها الفتنة.
٤- إذا حُبس زوجها مدة طويلة، وتضررت بفراقه.
٥- إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو مرضاً خطيراً منفِّراً ونحو ذلك.
٦- إذا كان زوجها لا يصلي ونصحته ولم يستجب، أو يغشى الكبائر ولم يتب.
٧- إذا كرهت زوجها لتقصيره في الدين، أو كان ديُّوثاً، أو متَّهماً في عرضه ونحو ذلك.
ويحرم على المرأة أن تسأل زوجها طلاق ضَرَّتها لتنفرد به، فلا ضرر ولا ضرارفي الإسلام.

- **متى يصح الطلاق من الزوجة ؟**

إذا قال الزوج لزوجته : أمرك بيدك ، مَلَكت طلاق نفسها ثلاثاً على السنة، إلا أن ينوي الزوج واحدة، فتقول: طلَّقت نفسي منه، ثم تعتد، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها طَلُقت منه.

- **أنواع البينونة :**

بينونة المرأة من زوجها لها ثلاث حالات هي :
بينونة فسخ النكاح بواسطة القاضي .. وبينونة طلاق على عِوض وهو الخلع.. وبينونة طلاق تم به العدد ، وهو بعد الطلقة الثالثة.
فيقع الطلاق بائناً إذا كان على عوض .. أو كان قبل الدخول .. أو كان مكمِّلاً للثلاث.

- **حكم الطلاق المعلق:**

إذا قال لزوجته: إن ولدتِّ ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدتِّ أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً ثم أنثى، طَلُقت بالأول، ثم بانت بالثاني.
وإذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق ، طَلُقت بأول حيض متيقن.

- **حكم الطلاق في النفاس:**

يجوز أن يطلق الرجل زوجته في مدة النفاس؛لأن براءة رحمها من الحمل متأكدة ،ولأن النفاس يُحسب من العدة ، فتَشرع النفساء في العدة مباشرة ، بخلاف الحيض ؛ لأنها لا تَشْرع الحائض في عدتها مباشرة.